

CA

342.5691 : 5995 CA 1953

سوريا - الدستور - ١٩٥٣

مشروع الدستور السوري


NOV 4 3-B

MAR 5 A 700

CA 342.5691

5995 CA

1953 a




الجمهوريّة السُّورِيّة
وزارَة الداخْلِيَّة

CA
342.5691
599.56A
1953a
c.1

مشروع
النَّهَايَةِ الْأَوَّلِيَّةِ

تبسيط

مطبوعات الجمهوريّة السُّورِيّة





الجَمِيعُونَ إِلَيْهِ يَنْتَهُ الْحُكْمُ

رئاسة المجلس العسكري الاعلى

الى دولة اللواء رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

ان المجلس العسكري الاعلى شعورا منه ان البلاد قد بلغت المرحلة الازمة لقيام الحياة الدستورية فيها قرار تكليفكم ومجلس الوزراء باستفتاء الشعب بمشروع الدستور المقدم رفق هذا الكتاب وباتخاذ الاجراءات الازمة لذلك .
وقد توخي المجلس العسكري الاعلى ان يكون هذا المشروع سبيلا الى اقامة نظام للحكم مستمد من واقع شعبنا ، كافل لبناء سيادته على اساس من الوحدة والمنعة ، يضمن له في مجتمعه الامن والعدالة وفي معاشه الرغد والكرامة ، وفي وطنه الحرية والسيادة ، وما وراء حدوده العمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها .

دمشق في ٣ شوال ١٣٧٢ الموافق ١٦ حزيران ١٩٥٣

رئيس الاركان العامة

رئيس المجلس العسكري الاعلى

الزعيم اربب السيف

مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٠٤

درس مجلس الوزراء مشروع المرسوم التشريعي المرفق المتضمن اجراء استفتاء على مشروع الدستور واتخاب رئيس للجمهورية السورية ، وبعد المذكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق في ١٠ شوال ١٣٧٢ الموافق لـ ٢١ حزيران ١٩٥٣

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة	وزير الصحة والاسعاف العام
اللواء فوزي سلو	الزعيم اديب الشيشكلي	سامي طيارنة
وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية	وزير الزراعة
اللواء فوزي سلو	الزعيم اديب الشيشكلي	عبد الرحمن الهندي
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الاعمال العامة والمواصلات
ظافر الرفاعي	محمد سعيد الزعيم	توفيق هارون
وزير العدل		
منير غنام		

المراسيم التشريعية

المادة الثانية

١ — يكون الاستفتاء بالجواب «نعم» أو «لا» على السؤال التالي :

«هل توافق على مشروع الدستور المطروح على الاستفتاء والمنشور على الشعب في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣» ٠

٢ — يكون انتخاب رئيس الجمهورية بكتابة اسم المرشح الذي يختاره الناخب من قائمة أسماء المرشحين ٠

المادة الثالثة

يشرف مجلس الوزراء على اعمال الاستفتاء والانتخاب ٠

المادة الرابعة

تكلف وزارة الداخلية باتخاذ التدابير الازمة لطبع مشروع الدستور المطروح على الاستفتاء ونشره واداعته على الشعب ، وتضمن اسباب مناقشته وابداء الرأي فيه بحرية تامة ٠

المادة الخامسة

لجميع السوريين والسوريات المدونة اسماؤهم في الجداول الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات العامة الصادر في المرسوم التشريعي رقم (١٧) تاريخ ١٠ ايلول ١٩٤٩ وتعديلاته ، حق الاشتراك في الاستفتاء على مشروع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية ٠

المادة السادسة

١ — يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعها من نواح وقرى وكل قضاء ، دائرة مركبة للاستفتاء والانتخاب ٠

٢ — الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية او في المحافظات التي لا اقضية فيها ، والقرى في

مرسوم تشريعي رقم ١٥١

تاريخ ١٩٥٣/٦/٢١

استفتاء الشعب في مشروع الدستور
وانتخاب رئيس للجمهورية

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم (٢) المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٥١ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ المؤرخ في ٨ حزيران ١٩٥٢ ، المتضمن تنظيم السلطات العامة ٠

وبناء على قرار المجلس العسكري الاعلى المبلغ الى رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٥٣/٦/١٦ ، المتضمن تكليف مجلس الوزراء باستفتاء الشعب في مشروع الدستور المقدم من المجلس العسكري الاعلى وباتخاذ الاجراءات الازمة لذلك ٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٤ وتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

اطلاق عامة

المادة الاولى

يستفت الشعب في مشروع الدستور المنصور مع هذا المرسوم التشريعي ، ويدعى الى انتخاب رئيس للجمهورية بالاقتراع السري المباشر في اليوم العاشر من شهر تموز عام ١٩٥٣

المادة التاسعة

عند انتهاء الموعود المحدد للترشيح، ينظم المحافظ محضر باسماء المقبولين للترشيح يبلغه برقيا الى وزارة الداخلية ، وعلى هذه الوزارة ان تبادر فورا الى اعلان جدول باسماء المقبول ترشيحهم لرئاسة الجمهورية وتبليغه برقيا الى سائر المحافظات تعميمه على جميع مراكز الاستفتاء والانتخاب .

المادة العاشرة

يجوز للمرشح لرئاسة الجمهورية بعد قبول ترشيحه ان يذيع نشرات وبيانات تعنى من رسم الطابع تتعلق باهدافه ووسائل تطبيقها ، على ان تكون ممهورة بتوقيعه ، وان يرسل نسخة عنها الى وزير الداخلية في العاصمة ، او الى المحافظ في المحافظات .

الفصل الثالث

في تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخاب

المادة الحادية عشرة

تعين مراكز الاستفتاء والانتخاب وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل موعد الاستفتاء والانتخاب بسبعين واحد على الاقل ، وذلك بقرار من المحافظ او القائم مقام كل ضمن اختصاصه .

المادة الثانية عشرة

١ — تتولى الاشراف على اعمال الاستفتاء والانتخاب في كل مركز لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص ، يكون المختار عضوا فيها ويسيي المحافظ او القائم مقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي او مجلس القضاء ، او من الموظفين ، او من يحسنون القراءة والكتابة من الاهلين عند الاقتضاء .

٢ — اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس في الحال من الناخبيين الحاضرين ، وادا تعفيت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائم مقام ، كل ضمن دائرة اختصاصه ، ان يعين فورا لجنة غيرها . ولو زير الداخلية ان يوكل بهذه المهمة الى مدير الناحية عند الاقتضاء .

القضية التي لا نواحي فيها ، تعتبر مراكز للاستفتاء والانتخاب ، على الا يتجاوز عدد الناخبيين في كل مركز الف ناخب ، واذا كان احد مراكز الاستفتاء والانتخاب يتجاوز العدد المذكور يقسم الى مراكز لا يقل عدد الناخبيين في كل منها عن الخمسين .

وادا كان عدد الناخبيين في قرية واحدة او اكثر دون الخمسين وكانت المسافة التي تفصل هذه القرى عن اقرب مركز للاستفتاء والانتخاب تتجاوز العشرين كيلومترا ، جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركزا مستقلا للاستفتاء والانتخاب .

٣ — يجوز ان يخصص للاناث مراكز مستقلة للاستفتاء والانتخاب .

المادة السابعة

تحدد بمرسوم كيفية اجراء الاستفتاء والانتخاب لدى العشائر الواردة اسماؤها في الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٤ وتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١ والعشائر نصف الحضرية الواردة اسماؤها في الجدول رقم (٣) الملحق بالقرار رقم ١٣٢ لـ١٩٤٠ وتاريخ ٤/٦/١٩٤٠

الفصل الثاني

في الترشيح

المادة الثامنة

١ — لكل سوري بالولادة ، مسلم ، اتم الاربعين من عمره في اول كانون الثاني ١٩٥٣ ، وكان متمنعا بحقوقه المدنية ، ان يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية .

٢ — على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ان يتقدم شخصيا الى المحافظ باعلام خطى موقع منه ، مقابل ايصال خطى م رقم يذكر فيه تاريخ الاعلام ، يعطيه المحافظ الى المرشح ، بعد التثبت من استيفائه شروط الترشيح .

٣ — يقبل تقديم اعلام الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتبارا من الساعة الثامنة من يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠/٦/١٩٥٣ حتى الساعة التاسعة عشرة من يوم السبت الواقع في ٤/٧/١٩٥٣

في المركز المعين له ووكالات المرشحين في هذا المركز ، ان يمارسوا فيه حقهم بالاستفتاء والانتخاب . ويصار الى تسجيل اسماء هؤلاء الناخبين والتأشير عليها في جدول اضافي .

٣ — لوزير الداخلية ان ينشئ ، في المدن القرية من الحدود ، مراكز للاستفتاء والانتخاب خاصة بالناسبيين السوريين المقيمين في الدول المجاورة والراغبين في ممارسة حقهم بالاستفتاء والانتخاب . ويصار الى تسجيل اسماء هؤلاء الناخبين والتأشير عليها في جدول خاص في المركز الذي يقتربون فيه .

المادة الخامسة عشرة

بعد الفراغ من عمليات الاستفتاء والانتخاب تعمد اللجنة الى عد الوراق الملقاة في الصندوق علينا دون قراءة مضمونها ، ثم تحصي اسماء الناخبين المؤشر عليها في الجدول ، فاذا بين ان عدد الوراق يزيد او ينقص عن عدد الذين اشتراكوا في الاستفتاء والانتخاب اكثر من خمسة بالمائة ، يعتبر الاستفتاء والانتخاب في هذا المركز ملغى ، ويعاد في اليوم التالي ، أما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المائة فيحرق العدد الزائد قبل الاطلاع على مضمون الوراق .

المادة السادسة عشرة

١ — بعد الانتهاء من عد الوراق الملقاة في الصندوق وتقرير صحة الاستفتاء والانتخاب تباشر اللجنة بتلاوة الوراق علينا واحصاء النتائج وتدوينها .

٢ — كل ورقة بيضاء ، وكل جواب يتضمن غير كلمة «نعم» او «لا» او غير ما يفيد معنى احدهما ، او يتضمن اسم شخص من غير المرشحين المقبولين لرئاسة الجمهورية او اسماء غير مفروء او اسماء لا يتضمن الدلالة الكافية على المرشح المقصود يعتبر باطلًا .

٣ — يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام ، وله داخل مراكز الاستفتاء والانتخاب صفة الضابطة القضائية ، كما ان له الاستعانة بقوى الامن عند الضرورة . وللمحافظ والقائممقام ومدير الناحية ، كل ضمن دائرة اختصاصه ، حق الاشراف على سير الاستفتاء والانتخاب .

٤ — للمرشحين او من يمثلونهم بكتاب خطى مصدق من السلطة الادارية حضور اعمال الاستفتاء والانتخاب ومراقبتها . ولا يجوز ان يمثل المرشح في كل مركز اكثرا من وكيل واحد .

المادة الثالثة عشرة

تجري عمليات الاستفتاء والانتخاب منذ الساعة السابعة حتى الساعة السابعة عشرة اذا اقطع حضور الناخبين ، وتستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة ، على الا تتجاوز عمليات الاستفتاء والانتخاب الساعة الرابعة والعشرين ، واذا ذاك تعتبر متوجهة حكما .

المادة الرابعة عشرة

١ — يحضر كل ناخب الى مركز الاستفتاء والانتخاب المدون اسمه في جدوله ، وبعد التثبت من شخصيته ومن ورود اسمه في جدول الناخبين ، والتأشير على تذكرة هويته يعطى نسخة من السؤالين المطروحين على الاستفتاء والانتخاب ممهورة بخاتم اللجنة ، فيكتب جوابه عن هذين السؤالين بخط يده ، او بواسطة من يختاره من اعضاء اللجنة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان الناخب اميا ، ويلقي ورقته بيده في الصندوق ، ويؤشر رئيس اللجنة على اسمه في الجدول .

٢ — يحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية ان يمارسوا حقهم بالاستفتاء والانتخاب في مراكز وظائفهم ، كما يحق لاعضاء لجنة الاشراف على الاستفتاء والانتخاب

الفصل الرابع

في اعمال النتائج

المادة العشرون

تجتمع اللجنة المركزية فور استلام محاضر الاستفتاء والانتخاب ، فتحصي تائجها ، وتنظم محضراً موحداً تعنى نتيجته الإجمالية ، وترفع صورة عنه إلى وزارة الداخلية .

المادة الحادية والعشرون

يقدم وزير الداخلية تائج الاستفتاء والانتخاب التي تلقاها فور استلامه إياها إلى مجلس الوزراء .

المادة الثانية والعشرون

يشترط لاعتبار النتيجة الختامية للاستفتاء إيجابية واقرار مشروع الدستور الحصول على موافقة الاكثرية المطلقة للناخبين الذين اشتراكوا فعلاً في الاستفتاء والانتخاب ، وفي هذه الحال يفوز برئاسة الجمهورية من ينال العدد الاكبر من الاصوات .

المادة الثالثة والعشرون

يعلن مجلس الوزراء النتيجة الختامية للاستفتاء والانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية بقرار منه .

الفصل الخامس

في جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الرابعة والعشرون

كل شخص طلب إليه الاشتراك في لجنة أو المساهمة في عمل من أعمال الاستفتاء والانتخاب وتحلّف عن ذلك أو رفض دون عذر مشروع يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

المادة السابعة عشرة

تنظر لجنة الاستفتاء والانتخاب في جميع الاعترافات المقدمة لها بشأن سير عمليات الاستفتاء والانتخاب وتكون قراراتها قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب التي تفصل فيها بصورة قطعية ، على الا يؤخر هذا الاعتراض سير عمليات الاستفتاء والانتخاب .

وإذا رأت اللجنة المركزية بطلان الاستفتاء والانتخاب في أحد المراكز لمخالفته الأصول الواردة في هذا المرسوم التشريعي ، تعاد عمليات الاستفتاء والانتخاب في ذلك المركز في اليوم التالي .

المادة الثامنة عشرة

يجري فرز الوراق في مركز الاستفتاء والانتخاب بصورة متواصلة ، وتعان النتائج جهاراً ، ثم تنظم لجنة الاستفتاء والانتخاب محضراً يتضمن عدد ما ثاله سؤال الاستفتاء من إيجابية وإيجابية سلبية ، وما ثاله كل مرشح لرئاسة الجمهورية من الاصوات ، وما اتخذته اللجنة من القرارات والإجراءات ، اثناء سير عمليات الاستفتاء والانتخاب ، وترفع هذه المحاضر فور تنظيمها إلى اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب .

المادة التاسعة عشرة

تألف اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب الوارد ذكرها في المادتين السابقتين :

١ - في مركز المحافظة برئاسة المحافظ ، وعضوية قاض ، وأثنين من أعضاء المجلس البلدي يختارهم جميعاً المحافظ .

٢ - في مركز القضاء من القائم مقام رئيساً ، وقاض وعضوين يختارهما القائم مقام بموافقة المحافظ من بين رجال القضاء أو المجلس البلدي لمركز القضاء .

المادة التاسعة والعشرون

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ
أحكامه .

دمشق في ١٠/١٠/١٣٧٢ و ٢١/٦/١٩٥٣

اللواء فوزي سلو

صدر عن رئيس الدولة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة رئيس مجلس الوزراء

اللواء فوزي سلو

وزير المعارف وزير الداخلية وزير الدفاع الوطني

سامي طيار الزعيم اديب الشيشكلي اللواء فوزي سلو

وزير المالية وزير الخارجية و وزير الصحة والاسعاف العام

محمد سعيد الزعيم ظافر الرفاعي سامي طيار

وزير العدل وزير الزراعة و وزير الاقتصاد الوطني

منير غنام عبد الرحمن الهنيدى محمد سعيد الزعيم

وزير الاشغال العامة والمواصلات توفيق هارون

المادة الخامسة والعشرون

تطبق على الجرائم المترتبة بمناسبة الاستفتاء والانتخاب
أحكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات .

المادة السادسة والعشرون

تسقط بالتقادم جميع الجرائم المنصوص عليها في
المادتين السابقتين بعد مرور ستة أشهر على صدور قرار
مجلس الوزراء المتضمن اعلان نتائج الاستفتاء والانتخاب .

اطلاق فتامية

المادة السابعة والعشرون

يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات وتعليمات
بكيفية تطبيق هذا المرسوم التشريعي .

المادة الثامنة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مشروع

الدستور السوري

المقدمة

نحن شعب سوريا العربي ،

شعوراً منا بالحاجة الى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا واهدافنا ، ويقيم بناء سعادتنا السياسية على اساس من الوحدة والمنعة ، ويضمن لنا في مجتمعنا الامن والعدالة ، وفي معاشرنا الرغد والكرامة ، وفي وطننا الحرية والسيادة ، وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها ،
نعلن اننا قد ارتضينا لانفسنا هذا الدستور .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

الجمهورية السورية

المادة الأولى

- ١ — سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .
 ٢ — وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلّي عن جزء من اراضيها .
 ٣ — والشعب السوري جزء من الامة العربية . وعلى الدولة ان تسعى ، في ظل السيادة والنظام الجمهوري ، لتحقيق وحدة هذه الامة .

المادة الثانية

- ١ — السيادة للشعب ، لا يجوز لفرد او جماعة ادعاؤها .
 ٢ — تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .
 ٣ — يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة في الدستور .

المادة الثالثة

- ١ — دين رئيس الجمهورية الاسلام .
- ٢ — الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع .
- ٣ — حرية الاعتقاد مصونة ، والدولة تحترم جميع الاديان السماوية وتケفل حرية القيام بجميع شعائرها على الا يخل ذلك بالنظام العام .
- ٤ — الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة الرابعة

- ١ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .
- ٢ — يكون العلم السوري في شكل مستطيل طوله افقي ومساو لضيق عرضه . وهو ذو ثلاثة الوان افقية متساوية اعلاها الاخضر فالابيض فالاسود . ويحتوي القسم الابيض ، في خط وسطي مستقيم ، على ثلاثة كواكب حمر خماسية الاشعة ، قطرها نصف عرض هذا القسم ومراكثرها تقسم طوله الى أربعة ابعاد متساوية .
- ٣ — يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون .

المادة الخامسة

عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة السادسة

تقسم اراضي الجمهورية الى محافظات يعين القانون نظامها وعددتها وتقسيماتها وحدودها .

الفصل الثاني

الضمادات الديمقراطية

١ — الحقوق العامة

المادة السابعة

١ — تحدد شروط الجنسية السورية بقانون . يراعى فيه منح تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وللعرب على اختلاف اقطارهم .

٢ — يحدد وضع الاجانب الحقوقية بقانون . يراعى فيه الاعراف والاتفاقات الدولية .

٩ - لا يحاكم امام المحاكم العسكرية الا افراد الجيش ، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة .

١٠ - لا يحاكم على أحد بسبب فعل او ترك لم يكن حين اقترافه معاقبا عليه بموجب القوانين المعول بها ، ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه .

١١ - لا يجوز ان تتجاوز العقوبة شخص الماعقب وحقوقه الى اي فرد آخر .

١٢ - لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة ، ثم ثبت خطأ الحكم ، ان يطالب الدولة بالتعويض عنضر الذي لحق به .

١٣ - لا يحق للسلطات الادارية توقيف احد احتياطيا الا بموجب قانون في حالة الطوارئ .

١٤ - السجن دار عقوبة ، وهو وسيلة لاصلاح المجرم وتربته تربية صالحة ، ويكتفى القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة الحادية عشرة

المساكن مصونة ، لا يجوز دخولها او تفتيشها الا في حالة الجرم المشهود ، او بأذن من صاحبها ، او بموجب أمر قضائي ، او في حالة الطواريء بموجب احكام القانون .

المادة الثانية عشرة

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية ، لا يجوز تأخيرها او مراقبتها او مصادرتها الا في الحالات التي يعينها القانون .

المادة الثالثة عشرة

١ - حرية الرأي مصونة تكفلها الدولة ، ولكل سوري ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتضویر وسائل التعبير .

٢ - لا يؤخذ فرد على الدعوة لآرائه الا اذا تجاوز الحدود المعينة في القانون .

٣ - للرأي العام قدسيته ، والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام او تشجع المنازعات بين ابناء الوطن او تدعوه الى تغيير نظام الحكم بالقوة .

المادة الثامنة

لـ المواطنون سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية ، وهم متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة

* تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة العاشرة

حرية الفرد مصونة .

١ - لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون . وتجري المحاكمة علينا مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - كل انسان برىء حتى يدان بحكم قانوني .

٣ - لا يجوز تحري احد او توقيفه الا بموجب امر او قرار صادر عن السلطات القضائية ، او اذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود ، أو بقصد احضاره الى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنائية او جنحة .

٤ - كل شخص يقبض عليه يجب ان يبلغ خطيا خلال اربع وعشرين ساعة اسباب توقيفه والنص القانوني الذي اوقف بموجبه ، ويجب ان يسلم الى السلطات القضائية خلال ثمان واربعين ساعة على الاقل من توقيفه .

٥ - يحق لكل موقوف ان يقدم ، بذاته او بواسطة محام او صديق او قريب ، طلبا الى القاضي المختص ، يعرض فيه على قانونية التوقيف . وعلى القاضي ان ينظر في هذا الطلب حالا ، وله ان يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة ، فإذا وجد ان التوقيف غير مشروع أمر بالخلاء سبيل الموقوف في الحال .

٦ - لا يجوز تعذيب احد او معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

٧ - حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لاحكام القانون .

٨ - لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية . وتوضع اصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ .

للشعب سبل تربيته القومية ويسير له استكمال الوعي في
شئونه العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحته فيها .

المادة الثامنة عشرة

- ١٧ - لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن .
- ٢ - لكل سوري حق الاقامة والتنقل في الاراضي
السورية ، الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي او تفيذا
لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة التاسعة عشرة

- ١ - لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو
دفعهم عن الحرية .
- ٢ - تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم
ال مجرمين العاديين .

المادة العشرون

- ٤ - الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع ، وهي في
حبي الدولة .
- ٥ - تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية
والاجتماعية التي تعوقه .

٦ - لكل أم حق في حياة المجتمع وعونه .

- ٧ - الطفولة في حمى المجتمع ، و التربية الاولاد حق
طبيعي للأباء والأمهات وواجب اجتماعي عليهم ، وتسهر
الدولة على قيامهم بهذه المهمة .

المادة الحادية والعشرون

- ٨ - التربية والتعلم حق لكل مواطن .
- ٩ - يجب ان يهدف التعليم الى انشاء جيل قوي
بحسنه وتفكيره وشخصيته ، مؤمن بالله ، متسلح بالأخلاق
الفضائل ، معتز بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، «مدرك
لواجباته حريص على حقوقه وحرفيته ، عامل للمصلحة الوطنية
والمصلحة العربية العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة
بين جميع المواطنين .

١٠ - يحظر كل تعليم ينافي الاهداف الواردة في هذه الفقرة .

- ١١ - لتحقيق اهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة

المادة الرابعة عشرة

١٢ - الصحافة والطباعة حرمان ضمن حدود القانون
ووظيفتها الاجتماعية .

١٣ - لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاؤها الا وفقا
لأحكام القانون .

١٤ - لا يجوز للقانون ان يفرض على الصحف والنشرات
والمؤلفات الا رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة
ال العامة واغراض الدفاع الوطني ، وذلك في حالة الطوارىء
فقط .

١٥ - ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

١٦ - تملك الدولة والافراد ذوو العلاقة حق طلب نشر
التصحيح والتکذیب وفقا لاحكام القانون .

المادة الخامسة عشرة

١٧ - للسوريين حق الاجتماع والاظاهار بصورة سلمية ودون
سلاخ ضمن حدود القانون .

المادة السادسة عشرة

١٨ - للسوريين حق تأليف الجمعيات والاتساب بها
على الا يكون هدفها محظما في القانون .

١٩ - ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية
بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة السابعة عشرة

٢٠ - للسوريين حق تأليف الاحزاب السياسية والاتساب
اليها على ان تكون غاياتها مشرورة ووسائلها سلمية ونظمها
ديمقراطية .

٢١ - ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف
الاحزاب السياسية ومراقبة مواردها ، كما يضمن قيام
اعضاءها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الاقل .

٢٢ - يهدف القانون الى اعتبار الاحزاب السياسية
مدارس تعمل لتكوين صفة من المستويين المخلصين
واعدادهم اعدادا ديمقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيء

٩ — تحمي الدولة الآثار والاماكن الاثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية .

١٠ — ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتشجع على نشره .

المادة الثانية والعشرون

١ — لكل مواطن حق في أن تكفله الدولة وتケفه اسرته ، مباشرة او بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية ، وذلك في حالات الطوارئ ، والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعبدة .

٢ — يوضع تحقيقاً لهذه الغاية نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والافراد في توفير الموارد الكافية له .

المادة الثالثة والعشرون

٣ — تحمي الدولة صحة المواطنين ، وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الاحداث ، ويسير لهم وسائل المعالجة والتداوي ، وترعى العوامل والمرضعات والاطفال .

المادة الرابعة والعشرون

٤ — لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا بقانون في الاحوال التالية :

أ = القيام بالخدمات الثقافية والعمانية والصحية .

ب = مكافحة الكوارث العامة .

ج = حالات الطوارئ .

المادة الخامسة والعشرون

٥ — لكل سوري حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون .

٦ — التعين للوظائف العامة ، من دائمة ومؤقتة ، في الدولة والأدارات الملحقة بها والبلديات ، يكون بمسابقة عامة . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون .

٧ — الحقوق المكتسبة للموظف مصونة . وله الاتجاه إلى القضاء للمطالبة بها .

تعلمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف مهمته ان يقترح على الحكومة الخطط والبرامج الرامية الى جعل التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً للغایات المتواخدة منه . يحدد القانون عدد اعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم وكيفية تسميتهم .

٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف .

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٥ — التعليم الابتدائي الزامي وموحد البرامج ، وهو مجاني في مدارس الدولة .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة ، ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون . التعليم الثانوي والمهني والريفي مجاني في مدارس الدولة .

على الدولة ان تجعل اولوية في الميزانيات لنشر التعليم الابتدائي والمهني والريفي وتعيشه تحقيقاً للمساواة بين المواطنين ، واقامة للنهضة القومية على اسس صحيحة ، وتسهيلاً لاستثمار ارض الوطن وثروته الصناعية .

يعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي ، وتنعم مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

تحمي الدولة النسوج العلمي ويسر سبل التقدم لأهله .

٦ — تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتواة في المدارس والجمعيات والأندية ، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها واتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية .

٨ — تعامل الدولة على وضع وسائل الثقافة العامة في متناول الشعب .

للثروة القومية ، وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ، ويجب ان تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقا من المعيشة .

٢ — تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية .

٣ — توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه .

٤ — في إطار هذه الاهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن .

المادة الثلاثون

١ — يحدث في الدولة مجلس للثروة القومية ، مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين .

٢ — يحدد القانون عدد اعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم .

المادة الحادية والثلاثون

١ — للدولة ان تؤمم بقانون كل مؤسسة او مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

٢ — يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد اعضاء هيئاتها الادارية وطريقة انتقائهم كما يحدد اسلوب الاشراف عليها .

المادة الثانية والثلاثون

الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفيها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تتفق مع قدرتهم ، يحددها القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

١ — انما تفرض الضريبة لاجل المنفعة العامة .

٢ — تحدد الضريبة بالنقد . ولا يجوز ان يتضمن القانون فرض ضريبة عينية الا في حالات استثنائية .

يحتفظ الموظف بحقه في العودة الى وظيفته بعد اداء الخدمة العسكرية .

٤ — يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة وحالته على الاستيداع والتقادم .

٥ — الموظفون للشعب بمجموعه . ويكتفى القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الاهواء السياسية عن عملهم، وحماية حقوقهم في الكرامة والطمأنينة والراتب الكافي والتقدير حسب الاقردة والكفاءة .

المادة السادسة والعشرون

١ — الجنديه اجرارية ، وينظمها القانون .

٢ — ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد اعضائه بقانون .

المادة السابعة والعشرون

خيانة الوطن هي ، حسرا ، حمل السلاح في وجهه او الالتحاق بالاعداء او منحهم العون والمساعدة .

المادة الثامنة والعشرون

١ — لا يتضمن هذا الدستور اي نص يعدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر ، فلهم كل الحقوق التي لم ينص صراحة على انها للدولة ، والقانون يحمي هذه الحقوق ويكدها ما دامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين او مع مصلحة المجتمع .

٢ — كل قانون يتعلق باحد حقوق المواطنين الاساسية او يحد منه- استنادا الى الدستور يجب ان يشير صراحة الى هذا الحق بالنص على المادة المتعلقة به .

ولا يجوز في اي حال ان يتضمن القانون نصوصا تجعله يلغى ، عمليا ، أيها من هذه الحقوق .

٣ — القضاء يحمي المواطن من تجاوز السلطة العامة على حقوقه .

٢ — تنظيم الثروة القومية

المادة التاسعة والعشرون

١ — الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الاساسية

يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون تعطى فيه الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها .

لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية او استغلال مصلحة عامة الا بقانون ولمدة محددة .

المادة الخامسة والثلاثون

١ - لتحقيق استثمار ارض الوطن بصورة صالحة ،
يسن تشريع يقوم على المبادئ الآتية :

أ = وجوب استثمار الارض تحت طائلة سقوط حق التصرف بها عند اهمالها مدة يحددها القانون .

ب = تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

ج = تعين حد أعلى لحيازة الارضي تصرفا او استثمارا
بحسب المناطق ، على الا يكون له مفعول رجعي .

د = تحسين الاتاج ووسائله .

٢ - توزع الدولة من اراضيها على غير المتصرفين
ما يكفيهم لعيشتهم ، مجانا او ببدل زهيد .

٣ - تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومراكم
للتجارب الزراعية .

المادة السادسة والثلاثون

١ - المصادر العامة في الاموال ممنوعة .

٢ - لا تفرض المصادر الخاصة الا بحكم قضائي .

٣ - تجوز المصادر الخاصة بقانون لضرورات الحرب
والковارث العامة .

المادة السابعة والثلاثون

١ - يجب ان يكون رأس المال في خدمة الاقتصاد
القومي والا يتعارض في كل اشكال استثماره مع مصلحة
الشعب بمجموعه .

٢ - يحرم القانون الاحتكار .

المادة الثامنة والثلاثون

١ - لا يجوز للدولة عقد قرض عام او خاص الا بقانون
يعين شروطه وفائده وطرق ايفائه .

٣ - لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا
بنانون .

٤ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة او جزء منها ،
الا في الاحوال المعينة في القانون .

٥ - لا يجوز تكليف احد بتأدية الضريبة الا بالطريقة
المعينة في القانون .

٦ - تفرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعدية
تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين
الاعتبار عدد افراد اسرة المكلف المسؤول عن اعاليتهم .

المادة الرابعة والثلاثون

الملكية عامة وخاصة .

١ - للدولة وللأشخاص الاعتبارية والافراد التملك في
حدود القانون .

٢ - ينظم القانون تملك الاجانب وحدوده وشروطه .

٣ - الملكية الخاصة مصونة في حدود عدم تعارضها
مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ، ويعين القانون
كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل اداءها وظيفتها
الاجتماعية وقيامها بنسبيها في الاتاج القومي .

٤ - لا يسمح لأحد ان يستعمل الملكية الخاصة بشكل
يتعارض مع المصلحة العامة .

٥ - يضمن القانون حقوق الافراد في حماية مصالحهم
المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجهم المادي والفكري .

٦ - يجوز الاستيلاك بقصد النفع العام ، ويتم بالاستناد
إلى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل .

٧ - المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعنة
واشباهها والثروات الدفيئة في الارض والمياه المعدنية
والبحرية والشلالات والحراب العامة والطرق العامة وجميع
مصادر الثروة الطبيعية والمرافق العامة ملك للدولة ، وكذلك
طبقات الجو ابتداء من ارتفاع يحدده القانون .

يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن
واشباهها .

٤ — للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والاتظام في نقابات لتسهيل ممارسة هذا الحق .

٥ = للنقابات شخصية اعتبارية ، وهي مؤسسات مهنية ووطنية ممحضة .

ب = تشجع الدولة التنظيم النقابي وتケفل حرته ضمن حدود القانون ، وتحمي من المؤثرات السياسية ، وتساعد على انتفاء أثر النقابات في ازدهار الاقتصاد القومي ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة .

ج = ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن المراحمة الضارة وتوجهها الى التعاون .

ه = يقصد بالعمال في هذه المادة العمال وال فلاحون والعمال الزراعيون ، وطبق مبادئ التشريع الوارد فيها على كل فئة منهم تبعاً للاحوال .

الباب الثاني

سلطات السيادة

المادة الأربعون

يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء .

الفعل الاذول

السلطة التشريعية

المادة الخامسة والأربعون

١ — يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب اتخاذاً عاماً وسريعاً ومباسراً ومتساوياً ، وفقاً لاحكام قانون الانتخاب .

٢ — النائب يمثل الشعب كلّه ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط ، وعليه أن يمارسها بهدى شرفه وخبرته .

المادة الثانية والأربعون

١ — مدة المجلس اربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسم اعلان نتائج الانتخابات .

٢ — لا يجوز للدولة ان تفرض او تケفل الا بقانون .

٣ — يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها اتفاق من خزينة الدولة .

المادة التاسعة والثلاثون

١ — العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمثيله الحياة الاجتماعية المشتركة في الوطن الواحد . وهو اهم العناصر الاساسية في كيان الوطن الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى الدولة ان تضمن توفره للمواطنين .

٢ — كل سوري حر في اختيار مهنته .

٣ — تحمي الدولة العمل وتشرف على اقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين ، وتسن لتحقيق ذلك تشريعات يقوم على المبادئ الآتية :

أ = اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب = تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال ايام راحة أسبوعية وسنوية مع الاجر .

ج = تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسریع والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د = تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والاحاديث الكافية لحمايةهن .

ه = جعل اجر النساء ، في حالة تمايز الظروف ، متساوية لاجور الرجال .

و = تحريم الاستغلال والاستثمار والاتوات بمختلف انواعها .

ز = تشجيع اسلوب العقود الجماعية وتشجيع اعطاء العمل نصرياً من الاتاج او الارباح .

ح = خضوع العامل للشروط الصحية .

ط = توفير المسالك الصحية للعمال . ويحدد القانون وسائل ذلك .

ي = تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية . وتقوم الدولة بمراقبتها .

٣ — اذا تأخر اجراء الانتخابات عن موعدها حق المجلس في الاسباب وحدد المسؤولية .

٤ — يجب ان يصدر مرسوم اعلاننتائج الانتخابات خلال عشرة ايام على الاكثر من يوم الانتخاب . و اذا لم يجر الانتخاب او لم تعرف نتائجه في بعض الدوائر لسبب ما، اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتا الى ان تعلن نتائج الانتخابات فيما بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات ان يتضمن اكثرا من ثلثي المقاعد .

٥ — يبقى المجلس في جميع الاحوال محتفظا بسلطته حتى صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات .

المادة السابعة والاربعون

١ — يدعى مجلس النواب بمرسوم الى الاجتماع خلال الايام العشرين التي تلي يوم الانتخاب ، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم بدعوه ، او في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة المجلس القديم اذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدة باتفاقه الايام العشرين المذكورة .

٢ — ينتخب المجلس في اجتماعه الاول رئيسه واعضاء مكتبه .

المادة الثامنة والاربعون

١ — يجتمع المجلس في دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الاول وتنتهي في آخر شهر شباط .

٢ — في خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس الى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس او بناء على طلب خطى من ربع اعضائه او من لجنته الدائمة او من رئيس الجمهورية ، على ان تحدى الدعوة جدول الاعمال .

المادة التاسعة والاربعون

١ — لايسأل النواب جزائيا او مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها او الآراء التي يبدونها او التصويت في الجلسات العلنية او السرية او في اعمال اللجان .

٢ — يحق للنائب ان يرفض الشهادة على الاشخاص

ولا يجوز تمديدها الا في زمان الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره اكثريه النواب المطلقة .

٢ — يجوز لمجلس النواب ان يقرر حل نفسه باكثريه اعضائه المطلقة .

المادة الثالثة والاربعون

الناخبون ، ذكورا واناثا ، هم المواطنون الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم في اول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الرابعة والاربعون

لكل من يحق له الانتخاب ان يرشح نفسه للنواب اذا كان متعلما ، ومتما الخامسة والعشرين من عمره ، ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخامسة والاربعون

١ — يحدد القانون الدوائر الانتخابية . ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين الفا على اقل من سكان الدائرة السورين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

٢ — يجري الانتخاب في دور واحد ، ويعتبر ناجحا من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين .

٣ — يجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

أ = سلامه الانتخاب وعقاب مزوريها .

ب = حق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية .

ج = عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة السادسة والاربعون

١ — يجب اجراء الانتخابات خلال الايام الستين التي تسبق نهاية مدة المجلس .

٢ — اذا حل مجلس النواب نفسه وجب اجراء الانتخاب للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

المادة الثانية والخمسون

تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس .

المادة الثالثة والخمسون

١ - لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الاعمال .

٢ - يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة الرابعة والخمسون

إذا شغر مقعد نيابي بسبب من الأسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد ، على الا تقل المدة الباقيه لولاية المجلس عن ستة أشهر . وتنهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة الخامسة والخمسون

١ - يحدد المجلس في نظامه الداخلي أصول المناقشات والمذكرات والاستئلة والتصويت ، واختصاص المكتب والجناح وسائل اعماله الأخرى .

٢ - للنظام الداخلي قوة القانون . ولا يجوز تعديله الا وفقاً للاصول المذكورة فيه .

المادة السادسة والخمسون

١ - يترأس الجلسة في مطلع تشرين الاول من كل عام أكبر الأعضاء سنا ، ويقوم العضوان الأصغران سنا بأمانة السر . ويشرع حالاً باتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي .

٢ - ينتخب رئيس المجلس باكثريه النواب المطلقة ، فإن لم تحصل فباقثرية النواب الحاضرين في المرة الثانية ، ويكتفى في المرة الثالثة بالاكتيرية النسبية .

المادة السابعة والخمسون

١ - يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله .
٢ - للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لاي قوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربه منه الا بطلب من الرئيس .

الذين اسروا اليه بعض الواقع استناداً الى صفة النيابة ، او الشهادة بشأن هذه الواقع ذاتها .

٣ - يتمتع النواب بال حصانة خلال مدة اجتماع المجلس في دوراته العادية او الاستثنائية ، فلا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم الا بعد الحصول على اذن من مجلس النواب . ويجب ان يصدر المجلس قراره في هذا الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الاستذنان والا اعتبر سكوته بمثابة اذن .

على انه يجوز توقيف النائب في حالة الجرم المشهود فحسب ، وعندئذ يجب اعلام المجلس فوراً .

٤ - حينما يلاحق أحد النواب او يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الامر فوراً الى رئيس المجلس ، ويشترط لكي يستعيد النائب الملاحق او الموقوف حصاته ان يصدر المجلس قراراً بذلك خلال الايام العشرة الاولى من الدورة التالية ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٥ - تعتبر حصانة اعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج اوقات اجتماع المجلس .

٦ - تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم او طاريء يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخامسة

قبل ان يتولى النائب عمله يقسم علنا امام المجلس اليمين التالية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها ، وان احترمها وادافع عنها ، وعن حربات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته ، وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهوري ، وان اقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق واحلاص ، وان اعمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها)

المادة الحادية والخمسون

يعطى النواب بقانون تعويضاً مناسباً يسمح لهم بالانصراف الى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال في الرأي .

الانتخابات تظل مدى اسبوعين قابلة للاعتراض امام المحكمة العليا ، على ان يشترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الاقل .

٢ - ولل مجلس النواب ايضا ان يقرر ، باكثرية ثلثي مجموع اعضائه ، اسقاط صفة النيابة عن احد النواب بسبب اعماله او آرائه العلنية ضد استقلال البلاد او دعوته الى تغيير نظام الحكم بالقوة ، اذا اقترح ذلك ربع النواب على الاقل .

المادة الثانية والستون

١ - يحق ل مجلس النواب ان يتدب بعض اعضائه او يخلف لجانا نيابية للتحقيق في بعض الامور ، وفي هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية ان تسهل مهمة ممثلى المجلس وان تقدم اليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٢ - لكل نائب ان يوجه في اللجنة المختصة الاستلة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس ، وعلى ممثلى هذه السلطة الاجابة خطيا او شفهيا ضمن المهلة التي يحددها النظام الداخلي .

المادة الثالثة والستون

١ - للسلطة التنفيذية ان تؤدي من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها .

٢ - للجان النيابية ان تطلب الى السلطة التنفيذية ايفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها او للادلاء بما تطلبها من ايضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة الرابعة والستون

١ - المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة او ماليتها او بوضع الاشخاص او حقوق تملك السوريين في الخارج ، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة اخرى تعقد لاكثر من سنة ، وكل معاهدة تؤدي الى تعديل في

المادة الثامنة والخمسون

١ - لا تتعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اکثرية النواب المطلقة .

٢ - يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيب بدون عذر مشروع .

المادة التاسعة والخمسون

١ - جلسات المجلس علنية .

٢ - وللمجلس ان يقرر ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية او من ربع النواب الحاضرين على الاقل ، عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة ، ويقتصر على هذا القرار بالتصويت السري .

٣ - تنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية .

٤ - تطبق احكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب .

المادة ستون

١ - يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها النظام الداخلي .

٢ - لا يصوت الا النواب الحاضرون .

٣ - تجري الانتخابات بالتصويت البري .

٤ - يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين الا اذا نص الدستور او النظام الداخلي على غير ذلك ، فان تساوت الاصوات اعتبار المشروع مرفوضا .

المادة الحادية والستون

١ - ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب احد اعضائه ، ولا يقبل الطعن بعد ثلاثة يومنا من صدور مرسوم اعلان تأييد الانتخابات ، ويجب ان يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة اشهر من انتهاء مهلة الطعن ، على ان لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الاشهر الثلاثة .

ان قرارات المجلس في الشؤون المتصلة بطبعون

مشروع موازنة استثنائية لاكثر من سنة ، تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تفيذها الا اذا اقرها مجلس النواب *

٦ — لا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المضافة ، ولا يجوز ان يتضمن احداث ضرائب ومصالح تقتضي تفقات جديدة ، ولا تنفذ احكام قانون الموازنة الا في المدة التي حددت من اجلها *

٧ — ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة ان يزيد في تقدير مجموع الواردات والنفقات *

٨ — للجنة الموازنة في مجلس النواب ان تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة *

٩ — ليس للنواب ان يقترحوا زيادة في نفقة او احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة *

١٠ — يصوت النواب على الموازنة العامة او الاستثنائية مادة فمادة *

١١ — لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتجاوز الحد الاعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامية ، ولا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة نصا يسمح لها بهذا التجاوز ، ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة او اضافية او منقوله الا بقانون *

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة * ويتم قطع هذه الحسابات بقانون *

١٢ — اذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبي الموارد وفقا للقوانين النافذة في نهاية تلك السنة *

١٣ — يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة ان يقر قوانين من شأنها احداث تفقات جديدة وموارد لها *

المادة الثامنة والستون

يحدد القانون اصول تنظيم الميزانيات المحلية واقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها *

قوانين داخلية نافذة ، لا يبرمها رئيس الجمهورية ، الا بعد ان يقرها مجلس النواب بقانون *

٢ — المعاهدات التي يقرها مجلس النواب ويرممها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد تقادها تعديلا للقوانين الداخلية السابقة التي تتعارض معها *

٣ — للمعاهدات النافذة التي اقرها مجلس النواب اولوية على القوانين الداخلية ، ولا يجوز تعديل احكامها او الغاؤها او تعطيلها الا بعد الاخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها او وفقا للاعراف الدولية *

المادة الخامسة والستون

يحق لمجلس النواب باكثريه اعضائه المطلقة ان يمنح العفو العام عن الجرائم المترفة قبل اقتراح العفو *

المادة السادسة والستون

١ — اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء *

٢ — اما القوانين المالية التي تهدف الى الغاء ضريبة او تخفيضها او الاعفاء من بعضها او التي ترمي الى تخصيص جزء من اموال الدولة لمشروع ما ، او الاقتراض او كفالته او صرفه ، فلا يجوز اقتراحتها الا من قبل رئيس الجمهورية او ربع النواب على الاقل *

المادة السابعة والستون

١ — الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ، وملخص النواب وحده حق اقرارها *

٢ — لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة ، تتضمن الموارد والنفقات العادلة *

ولا يجوز احداث موازنات مستقلة او ملحقة الا بقانون *

٣ — يحدد مبدأ السنة المالية بقانون *

٤ — يقدم رئيس الجمهورية الى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فأكثر *

٥ — للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة ان تضع

المادة الثانية والسبعون

اذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه الا ابتداء من الدورة العادلة التي تلي دورة الرفض .

المادة الثالثة والسبعون

اذا اقر مجلس النواب قانونا اصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما تلي يوم ارساله اليه . اما اذا اقر المجلس للقانون صفة الاستعجال باكثرية اعضائه المطلقة فيجب اصداره في المدة المعينة فيه .

لا تدخل ايام العطلة الرسمية في حساب مهلة الاصدار .

المادة الرابعة والسبعون

١ - اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في قانون ما ، اعاده الى المجلس ضمن المدة المحددة لاصداره ، وذلك برسالة معللة .

٢ - فادا اصر المجلس على القانون باكثرية ثلثي اعضائه وجب اصدار القانون فورا .

ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنيا وبنعم ولا ، وتنشر اسماء المؤيدین والمخالفین في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والسبعون

١ - اذا اعرض رباع اعضاء مجلس النواب او رباع اعضاء لجنته الدائمة ، على الاقل ، على دستورية قانون قبل نشره ، او أرسله رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره الى ان تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

٢ - اذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور ، اعيد الى مجلس النواب او الى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ - اذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة ايام عمل ، او خلال خمسة ايام عمل اذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية اصدار القانون .

المادة التاسعة والستون

يعطى رئيس الجمهورية الى مجلس النواب بيان عن حالة البلاد المالية مرة على الاقل في كل سنة .

المادة السبعون

يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون .

المادة الحادية والسبعون

١ - يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعتبر ملحقا به .

٢ - موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب .

٣ - يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المنشروطة في اعضائه وحصاته وطريقة الرقابة على المعاملات .

٤ - ينتخب مجلس النواب اعضاء ديوان المحاسبات باكثرية الحاضرين فان لم تحصل اعيد الانتخاب واكتفي بالاكثريه النسبية . ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب اتخابه .

تبعد الطريقة ذاتها في حال شغور منصب عضو او اكثر في ديوان المحاسبات .

يتنازع مجلس النواب من بين اعضاء ديوان المحاسبات رئيسا للديوان لمدة اربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه ويكون الانتخاب رئيس ديوان المحاسبات باكثرية النواب الحاضرين ، فان لم تحصل اعيد الانتخاب واكتفي بالاكثريه النسبية .

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة اکثريه الحاضرين انهاء خدمة احد اعضاء ديوان المحاسبات .

٥ - يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ويقدم اليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها .

٦ - لمجلس النواب ان يكلف ديوان المحاسبات بكل تحقيق او دراسة تتعلق بالموارد والنفقات او بادارة الخزينة .

يقتضي اقرارها موافقة اكثريه اعضاء المجلس المطلقة على الاقل . كما لا يدخل في اختصاص اللجنة اتخاذ المقررات تنفيذا لاحكام الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) من المادة الثانية والسبعين .

و = اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في قانون اقرته اللجنة الدائمة ، اعاده اليها ضمن المدة المحددة لاصداره ، وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب في دورته التالية وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين .

ز = تودع القوانين التي تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد اصدارها ، ويكون لاقتراحات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية

المادة التاسعة والسبعون

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

المادة الثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسيم والميزات .

المادة الحادية والثمانون

١ - ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخابا عاما وسريعا وباشرا ومتساويا .

٢ - وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

٣ - ويتعذر ناجحا من بين المرشحين من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين .

٤ - اذا رأت المحكمة العليا ان القانون دستوري ، اعتبر صادرا منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لاصداره .

المادة السادسة والسبعون

اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدة الدستورية او لم يعده الى المجلس او لم يرسله الى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها ، نشره رئيس مجلس النواب واصبح نافذا .

المادة السابعة والسبعون

لا يحق لمجلس النواب ان يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع .

المادة الثامنة والسبعون

ينتخب مجلس النواب ، قبل نهاية كل دورة عادية ،لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع اعضائه على الاقل .

أ = يكون انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة باكثريه النواب المطلقة ، فان لم تحصل اعيده الانتخاب واكتفى باكثريه الحاضرين ، وفي المرة الثالثة يكتفى بالاكثريه النسبية . ويراعى في هذه اللجنة ان تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية . ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع .

ب = يكون رئيس مجلس النواب رئيسا للجنة الدائمة .
ج = تكون هذه اللجنة خارج اوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم .

د = تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية في خارج اوقات اجتماعه ، ولها ايضا صلاحيات التحقيق .

ه = تتمتع هذه اللجنة في خارج اوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه ، وباكثريه اعضائها المطلقة ، في الشؤون التي ترى الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيرا لمهتمتها او لصفة الاستعجال فيها . ولا تشتمل هذه الشؤون اقرار المعاهدات التي تؤدي الى تعديل في قوانين داخلية نافذة ، ولا اقرار مشروعات الموازنات العامة او الاستثنائية او مشروعات القوانين التي

المادة السابعة والثمانون

- ١ - رئيس الجمهورية مسؤول في حالي خرق الدستور والخيانة العظمى .
 ٢ - وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادمة .
- المادة الثامنة والثمانون

- ١ - لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .
 ٢ - لا يجوز البحث في حالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب على الأقل بطلب خطى معلل إلى رئاسة المجلس . يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجانتين الدستورية والقضائية مجتمعين . وتقدم اللجانتان تقريرهما في مدى ثلاثة أيام من حالة الطلب اليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة ، ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

- ٣ - لا تجوز حالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا في جميع الحالات إلا بموافقة ثلثي مجموع النواب .
 ٤ - عند حالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا يتخلّى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها . ولا تنعّم استقالة الرئيس من محاكمته .

المادة التاسعة والثمانون

- ١ - يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة في الأحوال التالية :
 أ = بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه الموقت عن البلاد .
 ب = عند احالته إلى المحكمة العليا

ج = حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب باكتفافه ثلثي أعضائه .

- ٢ - يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضاً إذا اعتبرت المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب ، أو إذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا ، وفي حالي وفاته واستقالته .

وفي هذه الأحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد ، على أن

المادة الثانية والثمانون

- ١ - يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :
 أ = سوريا بالولادة .
 ب = حائزًا شروط الترشيح للنيابة .
 ج = متماً الأربعين من عمره .
 ٢ - لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية .
 ٣ - ينص قانون الانتخاب على الأحكام الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية .
 ٤ - يجب أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثراً منها أربعة أشهر وأقلها شهرين .

المادة الثالثة والثمانون

مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات . ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق .

المادة الرابعة والثمانون

- ١ - لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .
 ٢ - لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس أيهـا وظيفة أخرى ، أو أن يعمل في الصناعة أو التجارة ، أو أن يشغل عملاً إدارياً في أيهـا مؤسسة غرضها الربح .

المادة الخامسة والثمانون

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يلقيه امام مجلس النواب اليمين التالية :

(أقسم بالله وبشرفي أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها ، وأن احترمها وادافع عنها ، وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته ، وأن أبذل جهدي وكل ما لدى من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهوري والدفاع عن سلامته أرضه ، وأن أعمل على استكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها)

المادة السادسة والثمانون

تم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب .

حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة اعلام مجلس النواب بذلك فوراً ، وان يكون للمجلس وحده حق تمديده .

يجري اعلان حالة الطوارئ ، شاملة او موضعية ، في حالة خطر الحرب او حالة الحرب او زمن الحرب وفي حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة .

يشمل اعلان حالة الطوارئ تقييد الضمانات المتعلقة بحرمة الاشخاص والمساكن وبحريات الصحافة والراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات ، او تعليقها مؤقتاً ولا يمكن ان يتتجاوز ذلك الى أي تدخل في الشؤون القضائية .

يحدد نظام حالة الطوارئ والنتائج المترتبة عليها في قانون يقر باكثريه النواب المطلقة .

ط = اعلان التعبئة العامة او الجزئية .

ي = اصدار العفو الخاص .

ان هذا الحق لا يشمل العفو عن اصدرت المحكمة العليا حکاماً بحقهم بموجب الفقرة الاولى (ب) من المادة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة الثالثة والتسعون

١ - ينشأ مكتب للتفتيش يربط برئاسة الجمهورية .

٢ - يحدد ملاك المكتب و اختصاصه و حصانة اعضائه بقانون .

٢ - الوزارة

المادة الرابعة والتسعون

١ - يعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة .

٢ - وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يلげ الى مجلس النواب .

المادة الخامسة والتسعون

١ - يشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنواب ، وان يكون قد اتم الثلثين من عمره .

يجري الانتخاب خلال شهرين على الاكثر منذ خلو سدة الرئاسة لاحد هذه الاسباب .

٣ - يخلع رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة .

المادة التسعون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

المادة الحادية والتسعون

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش ، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني .

المادة الثانية والتسعون

يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية ، بالإضافة الى سياسة الدولة العامة وادارتها ، والى ما ذكر في المواد الأخرى من الدستور :

أ = افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها اوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها .

ب = الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها الى رئيسه ويجب ان تلتقي في اول جلسة تعقب وصولها اليه .

ج = تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم .

د = اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الاجنبية ، وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه ، وبصورة عامة اقامة مختلف العلاقات مع الدول الاجنبية .

ه = اعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

و = اتخاذ التدابير الدفاعية المقضاة ، بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني .

ز = عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

ح = اعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب . على انه يحق لرئيس الجمهورية ، عند الضرورة ، اعلان

المادة التاسعة والتسعون

١ - يحاكم الوزراء في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى أمام المحكمة العليا .

وتباع في اتهامهم وحالتهم إليها ومحاكمتهم أمامها الأصول المتبقية لمحاكمة رئيس الجمهورية . ويحق لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الإحالة .

يوقف الوزير الحال إلى المحكمة العليا عن العمل إلى أن تبت في التهمة المنسوبة إليه . ولا تمنع استقالته من محاكمته .

٢ - أما في الجرائم العادلة فيحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية وفقاً لاحكام القانون . وفي هذه الحال لا تنظر الدعوى المقدمة عليهم لدى المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة العليا ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٣ - السلطات المحلية

المادة المائة

تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات .

المادة الاولى بعد المائة

١ - يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الرابع الباقى .

٢ - يحدد القانون مدة المجلس وعدد اعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعين .

٣ - ينتخب مجلس المحافظة رئيسه واعضاء مكتبه التنفيذي ، ويحدد القانون مدتھم وصلاحياتھم وأصول ممارسة اعمالهم .

المادة الثانية بعد المائة

مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية :

٢ - حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انىشتري أو يستأجر شيئاً من املاك الدولة ولو بالزاد العلى ، ولا ان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدتها الادارات العامة او المؤسسات التابعة لادارة الدولة او الخاضعة لرقابتها ، كما يمتنع عليه ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما أو وكيل عنها أو ان يشترك في عمل تجاري .

٣ - لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ، ولا يجوز للوزير ان يرشح نفسه للنيابة الا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون .

٤ - تحديد مخصصات الوزراء بقانون .

٥ - يفقد الوزير منصبه بسبب حكم او طارئ يجعله غير حائز للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة السادسة والتسعون

يحدد القانون الوزارات والادارات العامة ومهماتها واختصاص كل وزير .

المادة السابعة والتسعون

١ - يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية ، في الشؤون الداخلية في اختصاصه .

٢ - كل وزير مسؤول تجاه رئيس الجمهورية عن أعماله في وزارته . ويصدر الوزير قراراته عملاً بالقوانين والأنظمة والمراسيم . ولا يحق له ان ينفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وزارته .

٣ - يرفع الوزراء الى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الاعمال في وزاراتهم .

المادة الثامنة والتسعون

١ - الوزراء مسؤولون في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادلة .

٢ - لا يوقف الوزير الا في حالة الجرم المشهود او تنفيذاً لحكم قضائي .

المادة الخامسة بعد المائة

يحدد القانون اصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة اعمالها .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة السادسة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة .

المادة السابعة بعد المائة

١ — قضاة الحكم مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٢ — شرف القضاة وضميرهم وتجدهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

٣ — قبل ان يتولى القاضي عمله يقسم انه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون .

٤ — تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب ان تكون معللة .

المادة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة :

أ = المحكمة العليا .

ب = محكمة التمييز .

ج = المحاكم الابتدائية .

المادة التاسعة بعد المائة

١ — يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقا لاحكام القانون بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى .

٢ — ترفع قضاة الحكم ونقليهم وتأديبهم وعزلهم يكون وفقا لاحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

١ — مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجاني، ورعاية الامومة والطفولة .

٢ — مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانة والمدارس الاولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة بنشر التعليم .

٣ — توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعظيم الكهرباء .

٤ — تحديد مناطق البلديات في المحافظة

٥ — اقامة المعارض وتنظيمها .

٦ — تشيط السياحة والاصطياف والاشراف على الفنادق .

٧ — تنظيم المواصلات المحلية .

٨ — استثمار المياه المعدنية .

٩ — انشاء الغابات وتشطيط التسجير .

١٠ — رعاية الاعمال الخيرية والمساهمة فيها .

١١ — تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهرى والبرى .

المادة الثالثة بعد المائة

١ — تتألف موارد المحافظة الخاصة ل القيام بمهامها من :

أ = حصة مؤوية يعينها القانون تؤخذ من اصل الفرائض العامة المجانية في المحافظة أو تضاف إليها .

ب = الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في حدود القانون .

يشترط في هذه الرسوم الا تتناول انتقال الاشخاص ومرور الاموال بين المحافظات والا تقييد حق المواطنين في ممارسة مهنيتهم واعمالهم في اراضي الوطن .

٢ — ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة الرابعة بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة في اختصاصه .

٢ — اذا شغر منصب عضو من اعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج اوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية ان يسمى خلفا له بموافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

٣ — يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات ويجوز تجديد تسميته .

٤ — يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه الى رئيس الجمهورية ، وتعتبر نافذة فورا وتبلغ الى مجلس النواب .

٥ — لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها الا بناء على قرار توافق عليه اكثريه اعضائها المطلقة ويبلغ الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يقسم رئيس واعضاء المحكمة العليا امام مجلس النواب اليمين التالية :

(أقسم بالله وبشرفي ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان اقوم بواجبي بتجرد وامانة) .

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يسن قانون تقره اكثريه النواب المطلقة يحدد :

أ = ميزات اعضاء المحكمة العليا وحصتها وكيفية محاكمتهم والاعمال التي لا يجوز ان يجمعوا بينها وبين عضوية هذه المحكمة .

ب = جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها .

ج = اصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة والنظر والبت لدى المحكمة العليا في الشؤون الداخلية في اختصاصها .

المادة السابعة عشرة بعد المائة

« ١ — تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية وتثبت بصورة مبرمة في الامور التالية : »

أ = دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة الخامسة والسبعين .

المادة العاشرة بعد المائة

١ — النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

٢ — النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسرع على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفاتها وتنفيذ الاحكام الجزائية .

٣ — ملاك النيابة العامة يحدده القانون ، ويكون تعين قضاة النيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة يحددها القانون .

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ملاك المساعدين القضائيين يحدده القانون ، ويكون تعينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

١ — المحكمة العليا

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

١ — تؤلف المحكمة العليا من سبعة اعضاء يسمى احدهم رئيسا لها .

٢ — يتشرط في العضو ان يكون :

أ = متبعا بشروط المرشح للنيابة .

ب = حاملا اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعادلها .

ج = متما الأربعين من عمره .

د = قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي ، او احد هذه الاعمال ، مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

١ — يسمى رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا واعضاءها بناء على موافقة مجلس النواب .

في هذه الاقتراحات بقرار يتخذ بالاكثرية المطلقة ويبلغه الى وزارة العدل لتنفيذها بمرسوم او بقرار وفقا لاحكام القانون .

المادة العشرون بعد المائة

لجلس القضاء الاعلى ان يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبمحاصنته القضاة واصول تعينهم وترقيتهم وتقليلهم وتأديبهم وعزلهم .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

١ - لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة او اكثرا من مواد الدستور ، على ان يتم ذلك وفقا للشروط التالية :

أ = يجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعي الى ذلك .

ب = اذا كان الطلب مقدما من النواب يجب ان يوقعه الربع فاكثرا من مجموعهم .

ج = ينافق المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بالاكثرية اعضائه المطلقة ، فإذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائيا ، ولا تجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض .

د = اذا وافقت على طلب التعديل اكثريه النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل .

ه = يتناقش المجلس ، في الدورة العادية التالية للدورة التي اقر فيها رغبة التعديل ، في المواد المراد تعديلها فإذا وافق ثلثا اعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور واصبح نافذا .

٢ - يجب على رئيس الجمهورية والنواب واعضاء المحكمة العليا اعادة القسم على الدستور العدل خلال اسبوعين من اقراره .

ب = محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

ج = طلب ابطال ممارسيم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور او القانون ، اذا تقدم بهذا الطلب ، خلال اسبوع واحد من ابلاغها الى مجلس النواب ، رباع اعضاء المجلس او رباع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل ، ويجب ان تبت المحكمة العليا في هذا الطلب خلال اسبوع من تقديمها .

د = قرارات مجلس النواب المتعلقة بطبعون الانتخابات والمعرض عليها لدى المحكمة العليا وفقا للفقرة الاولى من المادة الحادية والستين .

ه = طلب ابطال المراسيم التنظيمية المخالفة للدستور او القانون ، اذا تقدم به رباع اعضاء مجلس النواب او رباع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٢ - تنظر المحكمة العليا ايضا في طلب الاذن بمحاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية في الجرائم العادية . ويجب ان يصدر قرارها بهذا الشأن خلال اسبوع على الاقل .

٣ - تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية ايضا وتبت بصورة مبرمة في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها او تقدم بالطلب رباع اعضاء مجلس النواب او رباع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٣ - مجلس القضاء الاعلى

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

؛ - يؤلف مجلس القضاء الاعلى من سبعة اعضاء :

أ = رئيس المحكمة العليا رئيسا .

ب = اثنين من اعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .

ج = الاربعة الاعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز .

٢ - يشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم المتعلقة بمهمتهم .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

رئيس مجلس القضاء الاعلى ولوذير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترقيتهم وتقليلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لاحكام القانون . ويت مجلس القضاء الاعلى

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

لا يجوز النظر في طلب تعديل الدستور قبل مرور ستين على تاريخ نفاذه .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

١ — يتم اقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي عام يجري في يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الاولى وفقا للتشريع المعمول به في ذلك اليوم .

٢ — ان السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم اقرار الدستور تنتقل حكما الى رئيس الجمهورية .

٣ — يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة سلطاته فور اعلان تأييج الانتخاب .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

١ — ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق احكام الدستور تناط برئيس الجمهورية سلطة اصدار المراسيم التشريعية الازمة لتسير الامور في البلاد .

تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين اتخاذه ، ويكون لا قرارات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادلة الاولى للمجلس صفة الاستعجال .

٢ — يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعيا بقانون الانتخاب وفق احكام الدستور .

يجب ان يتضمن هذا القانون نصا يطبق خلال السنوات العشر الاولى على الاقل يحدد درجة الشهادة العلمية التي يجب ان يحملها المرشح للنيابة .

تجري الانتخابات التالية الاولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ نفاذ الدستور .

٣ — يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام المادة السابقة اليدين الدستورية امام مجلس النواب الاول بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه واعضاء مكتبه في الجلسة الاولى .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

١ — تنهي الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح افرادها الاراضي والمساعدات الازمة لاستقرارهم .

٢ — يجوز ان يتضمن قانون الانتخاب احكاما موقته خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها اوضاعها من حيث السجل المدني وشروط الترشيح وكيفية التصويت .

لا تطبق احكام هذه الفقرة الا على الانتخابات التالية الاولى .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

يجب ان يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها في هذا الدستور وان يتم انشاؤها وتأليف مجلس القضاء الاعلى قبل انتهاء الدورة العادلة الاولى لمجلس النواب الاول .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ان التشريع القائم المخالف لهذا الدستور يبقى نافذا الى ان يعدل بما يوافق احكامه .


المادة الثامنة والعشرون بعد المائة


يعتبر الدستور المعلن في اليوم الخامس من شهر ايلول عام ١٩٥٠ ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٥١ وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من اعمال السيادة .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يصبح هذا الدستور نافذا فور اعلان اقراره نتيجة للاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائة ، وتنشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور في الجريدة الرسمية .







١٩٥٣ سوريـاـ الدستور
مشروع الدستور السوري
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019162

American University of Beirut



CA

342.5691

S995cA

1953a

General Library

CA
342.5691
S995cA
1953a
c.1